

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 409 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى معروض مالك العقار 7020 منطقه عقاريه رابعه المسجل بديوان العام لمجلس مدينة حلب برقم 4962 تاريخ 7/12/2001

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك رقم 4872/2001 تاريخ 1/10/2001 المتضمن:

بتاريخ 7/5/1998 تقدم مالك العقار 7020 منطقه عقاريه رابعه باستدعاء يطلب فيه شراء فضله الطريق مع الاجزاء المتبقية من

العقارين 5012-5013 منطقه عقاريه رابعه والمستملكين وبعد الكشف والاطلاع على مخطط الاستقاهم العائد للعقار 7020

منطقه عقاريه رابعه تبين بانه يجب دراسه العقار 7020 مع فضله الطريق والاجزاء المتبقية من العقارين 5012-5013 قبل الترخيص

وبعد اجراء الكشف تبين بان مساحه الفضلة مع الجزئين المتبقيين من العقارين 5012-5013 اكبر من مساحه العقار 7020 واستنادا

لتعليمات وزاره الاداره المحليه رقم 8/61 د تاريخ 22/1/1997 بعدم امكانه بيع الفضلة مع الاجزاء المتبقية لمالك العقار 7020

منطقه عقاريه رابعه

لقد وردتنا حاشية السيد وزير الاداره المحليه المؤرخه 6/12/2000 والمسطره على استدعاء مالك العقار 7020 منطقه عقاريه

رابعه لبيان الراي وواقع الامر مفصلا مع الثبوتيات حول الموضوع

تم تسطير كتاب الى وزاره الاداره المحليه برقم 48578 تاريخ 9/9/2001 متضمنا بعدم امكانه بيع فضلات الطريق والاجزاء

المتبقية لمالك العقار المذكور استنادا لتعليمات وزاره الاداره المحليه الانفه الذكر

وردنا كتاب السيد وزير الاداره المحليه رقم 5080 ك/6 د تاريخ 20/9/2001 انه في حال عدم رغبه مجلس المدينه بمشاركه مالك

العقار ببناء مشترك او استملاك عقاره ترى الوزاره امكانه بيع فضله الطريق والاجزاء المتبقية لمالك العقار 7020 منطقه عقاريه

رابعه وفق الاسعار الراجحه والاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم 2907/1971

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينه لاتخاذ القرار المناسب على ضوء المعطيات الموجوده في الاضباره

علما اننا نرى ان تباع فضلة الطريق والاجزاء المتبقية من الاملاك العامه لمالك العقار 7020 وذلك بعد ان يتم تقديرها من اللجنه

المختصه وبالسعر الراجح هذا ان لم يكن المكتب التنفيذي راي او مقترح اخر

- وعلى موافقة اعضائه (بالاكثرية) في جلسته رقم /47/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقه على بيع فضله الطريق والاجزاء المتبقية من العقارين 5012-5013 منطقه عقاريه رابعه لمالك العقار 7020

منطقه عقاريه رابعه



مادة 2- على مديريات ودوائر مجلس مدينه حلب استكمال الاجراءات اللازمه اصولا

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا